

## زاد المستقنع (842) | باب أدب القاضي | شرح د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا لي ولکم التوفيق والسداد والاعانة والرشاد - 00:00:00  
والخير لما فيه صلاحنا وصلاح العباد والبلاد. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعقب المسلمين خيراً واثلafa وفضلاً واجتماعاً وان يرد كيد الكاذبين وظلم الظالمين. وفساد المفسدين ان ربنا جود كريم. كنا ايها الاخوة في الدرس الماضي ابتدانا اول ما يتعلق بالكلام على القضاء - 00:00:23

واحكامه ولا يزال الحديث موصولاً في مثل هذا الكتاب العظيم الذي لا ينفك من الحاجة اليه والعلم بمسائل سواء كان ذلك في من يلي القضاء او من يحتاج الى آآ المقاضاة والترافع فيه. نعم او من - 00:00:54  
في مثل ذلك الميدان لنحو وكالة في خصومة او نحوها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لـما - 00:01:14  
رحمه الله تعالى متکلماً مجتهداً ولو في مكانه. نعم. اه كنا في الدرس الماضي ذكرنا ما يتعلق بالكلام على القضاء من حيث حكمه.  
ومن حيث ما ينبغي للقاضي ان اه - 00:01:34

يتحرى وان اه تتوافق صفاته حتى يكون اهلاً للقضاء. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما تقیده ولاية القضاء وانواع الولايات فيه من عموم الولاية في عموم المكان او خصوصها في خصوصه او - 00:02:01  
عمومي في خصوص من في احدهما بوجه من الوجوه. وذكرنا جملة شروط الصفات في القاضي من كونه بالغاً عاقلاً عندك ذكرنا حرا مسلماً عدلاً سمعياً بصيراً متکلماً. واظن انا وقفنا عند اخر الصفات وهو ان يكون مجتهداً. ولو في - 00:02:21  
وعتبار الاجتهاد في القاضي لعظم الولاية المتعلقة به. فانه لا ينفك من النظر في المسائل المعضلة والاشكال المشكلة فلا يحل هذا لابد ان يكون مجتهداً اداءً واعتبار الاجتهاد في القاضي اصل عند عامة اهل العلم. ولذا نقل الحنابلة عن ابن حزم - 00:02:41  
يا جماعة اهل العلم على على اعتبار الاجتهاد فيه ويidel لي ذلك ايضاً ما دلت عليه السنن الصحيحة. فان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم اذا اجتهد الحاكم فدل على ان الحاكم لابد لابد له من الاجتهاد. فاذا كان لابد له من الاجتهاد - 00:03:10  
فاعتبر في ذلك ان يكون اهلاً له واصلاً الى درجته قادرًا على تحصيل الاجتهاد فيه وايضاً يدل لذلك حديث معاذ وان كان ما فيه من مقال الا ان اهل العلم لم يزالوا - 00:03:35

اذكره استدلاً واعتباراً. فان النبي صلی الله عليه سأله بما تحكم؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد. قال فبسنتي رسول الله. قال فان لم تجد قال اجتهدرأيي ولا الو. يعني ولا اقصر في داء في - 00:04:01  
بذل الجهد فدل ذلك على اعتبار الاجتهاد في في القضاء وانه من اهم صفاته واعظم خصاله ولابد للقاضي منه ولم ينزل اهل العلم يذکرون الاجتهاد وما يتعلق بصفات المجتهد وهي محال من مباحث - 00:04:21  
اصول الفقه من مباحث اصول الفقه. ولسنا بحاجة او لا لا يسع الكلام للحديث عنه في هذا المقام لكن لا آآ ما يراد ذكره هنا انه لا يمكن ان يقال من ان المجتهد لابد ان يكون - 00:04:50

بكل شيء فان المسائل لا تتحصى ولاجل ذلك فقهاء الصحافة وعظماؤهم مع جاللة وقرب اه الولي منهم ومعاشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابتهم له. الا انه فاتت عليهم بعض المسائل لكن اذا اوتى آآ المجتهد العلم جملة النصوص - 00:05:10

في اصول الاحكام وبمقاصد الشرع فانه يكون متأهلاً لهذه المنزلة واصلاً لهذه الدرجة. قوله ولو في مذهب واشارة الى انه لا قد لا يكون مجتهداً مطلقاً. وانما مجتهداً في المذهب. مقلداً فيه - 00:05:40

وهذه درجة للاحقة لدرجة الاجتهاد المنطلق. وقد ذكر اهل العلم آآ وتوضيحاً وبياناً حقيقتها ومتى يصل اليها المتفقه والمتدرب في العلم؟ وقوله هنا ولو ولو في مذهب اعتباراً من ان الاجتهاد لما كانت درجة ر بما نذر - 00:06:00

وقل الواصلون اليها لاعراض الناس عن العلم وقلة اعتبارهم به انشغال الناس بالدنيا ولهاطهم فيها. ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا وهذه المسألة التي ذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى في قوله ولو في مذهب - 00:06:32

اعتباراً بحال الضرورة لا باعتبار اصل الامر والا فانه لا يتصدى لذلك الا المجتهدون لكن لما كان الامر دائرياً بين امرئين اما تعطيل الناس تعطيل حقوق الناس وما يحتاجه - 00:06:55

اليه واما انفاذها على حال قاصرة ولاجل ذلك لما ذكر هذه المسألة بعض فقهاء الحنابلة قال والا لتعطلت احكام الناس ومصالحهم وذكر شيخ الاسلام كما نقل ذلك صاحب الشرح في الروض قال واعتبار الولاية في مثل هذا بالامثل - 00:07:20

امثل فنقول اذا انه يصح اه اذا احتيج الى ذلك اضطر اليه والامر في مثل هذه الاحوال انزلوا حتى من هذه الدرجة بكثير اصبح يلي هذا الامر من لا يحسن الفقه حتى في مذهبه - 00:07:48

ومن لا يعرف للفقه زمام ولا خطام ومن لا يمت له باصل صحيح وان عرف بعض المسائل او قرأ ما يتعلق بها وهنا في قوله مجتهداً ولو في مذهب انه اذا قلنا من انه مجتهد في المذهب فانه يلزم من وصل الى هذه الدرجة ولم يصل الى درجة الاجتهاد - 00:08:13

الا يعتبر برأيه والا يرجع الى ما يتعلق بنظره لماذا؟ لانه لما قيدوا ذلك بان يكون مجتهداً في اه مذهبه فلا بد ان يكون حاكماً بما وصل اليه من الاجتهاد في المذهب الى غيره - 00:08:45

والوقوف عند هذه المسألة دون ما سواها. وعدم تجاوزها الى ما يكون سبباً لاخفاقه ولا يستثنى من ذلك شيء الا ان يكون قد وصل في مسألة بحدودها الى اجتهاد لاستفراغه الوضع فيها. وتلك حالة قد يدعىها من يدعىها او يكثر من يدعىها من انه مجتهد - 00:09:11

في هذه المسألة بخصوصها وكلامنا من حيث الاصل لا من حيث الواقع. فانا اذا نقول اذا تقرر انه مجتهد فيها قد استفرغ الوضع مسألة كاملة فيما يتعلق بها واستجتمع جميع مسائلها واستبيان اصلها وما يتعلق بها فنقول من انه - 00:09:40

يجوز له ذلك. لكن ينبغي للانسان ان يحذر من ان يدعى انه وصل الى الاجتهاد في هذه المسألة. وهو لم يصل اليها وانه قد آآ له رأي يعتبر ولا رأي له في مثل ذلك الا الا انه ما لا - 00:10:03

مالت نفسه الى احد القولين او ظن ان احد القولين اولى الرجحان من الاخر وليس ذلك على اصل من العلم صحيح ومنطلق من الفقه السديد. يحصل له بذلك من الزبغ ما الله به عليم - 00:10:23

قال رحمه الله واذا حكم الاسلام بينهما رجلاً يسقط للقضاء نفذ حكمه في المال والفلوج كل عام وغيرها. نعم هذه مسألة متعلقة بما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بالقضاء وهو ان اه يحكمان بينهما حكماً - 00:10:43

الا يكون قاضياً باعتبار اصل الامر ولا من يلي القضاء باعتبار الولاية الشرعية انه نائب عن الامام في ذلك وانما يرتضيه الخصم ويتحاكم اليه الطرفان. ويرتفع اليه المتنازعن. فإذا كان الامر كذلك منه ما - 00:11:10

فيلزمها الرضا بقضائه. والوقوف عند حكمه ويكون حكمه نافذاً. واصل والاصل في ذلك اولاً حديث ابي شريح الذي هو ابو الحكم. لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لما سميت ابا الحكم؟ قال ان قومي اذا اختلفوا جائوني - 00:11:37

فحكمت بينهم فرضوا بذلك الحكم. قال ما احسن هذا ولكن الحكم هو الله. فما فما لك من الولد؟ قال سبعة. قال ما اكبرون قال شريح قال فانت ابو شريح. قد مر بنا هذا الحديث في كتاب التوحيد. نعم - 00:11:59

فإذا هذا أصله. وأيضاً ما جاء عن الصحابة. فإن عمر وابي حكم زيد ابنة ثابت وعثمان وطلحة حكم جبير ابن مطعم وهم من أصحاب النبي ص الله عليه وسلم قوله سبحانه وتعالى في ذلك ياعتى ما تقدمه - 19:12:00

يصلح للقضاء فانه لا بد ان يكون ممن توافقت فيه هذه الشروط. ولما كان الامر في هذه يعني مما يحتمل هذا فان الوزارة المعنية بالقضاء وهي وزارة العدل رتبت ما يتعلق باحكام - 00:12:49

بما يتعلّق بالمحاكمين وجعلت لهم اختباراً ونظرها حتى يكونوا ملائكة حكم بين الناس فيرجع اليه لمن اراد ان يخلص دون الرجوع الى القضاء. قال  
نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها سيكون اذا حكمه كحكم القاضي فيما تحاكم فيه. نعم - 00:13:09  
قال رحمة الله باب ادب الله نعم هذا الباب عقد الفقهاء رحمة الله تعالى باعتبار ان من القاضي منزلة رفيعة ودرجته التي استخلفه  
الله جل وعلا فيها اه عليه. فاحتاج فيها من - 00:13:36

اجتمع بعض الصفات والنظر الى بعض الخصال. ولذلك لم يزل اهل العلم يصيغون ما يتعلق بها ويجمعون اه صفات اهلها لعظم ما يتعلق بها من حفظ الشريعة وحدودها وحقوق الناس ومصالحها والقيام على الناس في جميع امورها. فاذا انتظم امر القضاء انتظمت امور الناس. واذا - 00:13:56

القضاء صلحت عبادات الناس ومعاملاتهم. وهكذا. فلما كان الامر كذلك كان من لبس هذه العبادة وتقلد هذه الوظيفة ان يتأنب بهذه الآداب. جمعها اهل العلم باعتبار ما جاء في النصوص - ٢٦:١٤

ما نقل عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. فالاداب جمع ادب. والاداب بفتح الهمزة والدال. ونقيم الى ادب وادب آآ يعني في آآ ما يتعلق بالأخلاق. وذلك ان آآ الصفات النفس - [00:14:46](#)

الصورة الباطنة للانسان فيقال فيها الخلق. فالاداب المقصود - 06:15:00

الشخص وطوله وبياضه ونحو ذلك من الصفات القاهرة التي تتعلق بخلقه لكن الصفات الباطنة خفية لا تدرك الا بالممارسة والمعالجة - اذا هي الاخلاق. فهي راجعة الى الصورة الباطنة للانسان. الى الصورة الباطنة للانسان فكل الناس يدرك مثلًا جاء وضاءة هذا

فجأةً فهذه الذي تسمى خلقاً بالظلم وهي الصورة الباطنة للإنسان. فهي التي تتعلق بها الأدب قال رحمة الله ينبغي أن يكون قوياً حليماً دانات وفطنة. نعم. قال ينبغي في أن يكون قوياً من غير عنف - 00:16:02

يتأتى ذلك الا بالقوة. ولا يتأتى ذلك الا بالقوة. والحزم - 00:16:29

فان من كان ضعيفاً فيوشك ان يؤخذ الحق منه. فكيف له ان يأخذ حق غيره والاجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بني اذار انك  
رجل ضعيف. فنهاه عن الامر - 00:16:59

فيه جفاء والجفاء مانع للناس. من الوصول الى حقوقهم. وهم احوج ما يكون الى القرب - [00:17:20](#)

من القاضي فان كان فيه عنف وعنجهية وشيء من اه التسلط والطغيان فانه الناس عنه فيحصل لذلك امتناع الناس من النزاع - حقوقهم والمطالبة ما لهم. فلا بد ان يكون اذا قويا من غير عنف. نعم. لينا من غير ضعف. يقال ضعف وظعن كما جاءت بذلك -

اتاني في الاية الله الذي خلقكم من ضعف في بعض قراءتها من ضعف. اذا لابد ان يكون فيه لين لماذا؟ لأن لا يبتعد عنه الناس. فإذا علموا دينه انه قرب منه آذاعوا بما شكواهم واظهروا مطالباتهم لكن لا يكون ضعيفا - 00:18:24

لما ذكرنا من ان الضعف يذهب او لا يتمكن معه من اداء الحق. قال حليما ذا انات وفطنة. ولابد ان يكون حليما ضد الحلم الغضب. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه -00:18:57

سلم ان يقضي القاضي وهو وهو غضبان. والاناة من الثاني وهي ضد يا لهوي لان العجلة لا يكون فيها خير. والمستعجل يوشك ان يخطى القاضي مأمور بايه ؟ بتحدي الحق وتمام الاجتهاد باستفراغ الوسع فيه. ولا يتأنى ذلك الا بالاناة والثاني - 00:19:17  
والاجل هذا جاء عن عمر ابن عبد العزيز انه قال لابد في القاضي من سبع خصال العقل والفقه والورع والنزاهة الحلم والصرامة والحلم والصرامة. فلابد ان يكون فيه هذه لقائل يقول ما الحاجة الى ذكر هذه الاداب ؟ خاصة وان الانسان اذا طبع على شيء يصعب -

00:19:47

وتخلاصه منها من الخصال هذه. فنقول توجه هذه الصفات وذكرها اشارة الى امرين اولهما ان من يلي اختيار القضاة والقيام عليهم فلا بد ان يغاعي هذه والخصال فيمن يهأ للقضاء ويطلب له. هذه واحدة والثانية انه من ولي القضاة - 00:20:17  
فانه ينبغي له ان يحمل نفسه على على ذلك. مهما جبت نفسه على بها او فاته من بعضها لان الاخلاق لها جهتان. جهة الفطرة وما جبر عليه الانسان وجهة التكسب والطلب - 00:20:47

وما يعالج الانسان عليه نفسه ويربى عليه ويربيها عليه ولذلك او مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال ؟ ومن يستغنى يغنه الله. ومن يستغنى يغنه الله. يعني من طلب التعفف اعفه الله جل وعلا. ومن طلب استغناء النفس فانه يغنه - 00:21:16  
الله جل وعلا فقال اهل العلم انها في هذا دالة على ان الاخلاق مطلوبة يمكن تحصيلها. واضح ؟ ومن احسن ما كتب في هذا كلام لابن حزم عظيم. في مداواة النفوس في كتابه مداواة النفوس. وانا - 00:21:45

انصح الجميع بقراءة هذا الكتاب. وهو كأنما يعني سبك سبكا آآ احسن فيه آآ احسن فيه مؤلفه رحمة الله تعالى. نعم. والفتنة يعني ان يكون لان اصحاب او اصحاب الظلم لا يخلو من حيلة ولا ينفك من اه - 00:22:07

آآ شيء اخفوه. فلا يتأنى ذلك في ظاهر لسانهم وحسن مقالهم. وانما يؤخذ من لحن القول ومن خفايا بعض الامور. فاحتاج الى ان يكون القاضي فطنا لذلك يقول ابن القيم رحمة الله تعالى ان اكتر امور القضاة كما قضى بذلك السلف انما هي - 00:22:37  
بالامارات والفتنة ولهذا لما جاءت تلك المرأة الى كعب ابن سوار وقالت ان زوجي كذا وكذا وذكرت من صفاته الطيبة قال ما احسن هذا. فلما انصرفت قال كعب لقد ابلغت في الشكایة يا امير المؤمنين. قال وما ذاك؟ قال انها ذكرت من حسن صلاته وصلاحه وكذا -  
00:23:07

وهذا وكتها تعرض اعراضها اعراضها عنها وعدم قيامه بحقها اردها فكان الامر كذلك فقال ليس احد اولى لاجابتني او القضاء فيها منك فقال نقضي وكان لها واربع زوجات فلها ليلة من اربع. فقال ليست الاولى باعجب - 00:23:37  
فمن الثانية فجعله قاضيا بذلك. فوجود الفتنة لدى القاضي ولذلك مسائل كثيرة. وللسلف فيها احوال متنوعة وقصة سليمان فيها مشهورة وهي اصلها وبابها وطريق النظر فيها وكم من الامور التي التوت وخفيت حتى اذا كان القاضي فطنا ولم يظهر ل الاول وهلة انتباها لهذا - 00:24:06

هذا او ذاك فانه يمكن ان يستبين الحق. ولا يتأنى ذلك الا باعتبار امر احوج ما يكون اليه القاضي وكل من ولي ولاية في اول الامور وفي اخرها وفي اثنائها ان يكون متوكلا على الله - 00:24:34

اه معتمدا عليه متخلصا من حظوظ النفس ومن الثقة بها فلا يثق الا بالله جل وعلا. فمن اوتى ذلك فانه يوشك ان يوفق. ومن ضم الى ذلك صلاح في نفسه وعبادته لربه. وخلوة بين يدي مولاه. وسؤال له التوفيق - 00:24:54

جل وعلا فان الله جل وعلا يوفقه ويسده ويعصمه من من من الخطأ والزلل نعم قال رحمة الله ول يكن مميذه في وسط البلد فسيحا نعم. وان يعرف بين الخصميين نعم. يقول ول يكن مجلسه في وسط - 00:25:14

البلد فسيحا آآ اعتبار المجلس في وسط البلد هذه آآ من الاشياء التي هي الاولى ليكون قريبا من عموم الناس ليكون قريبا من عموم الناس. ولان وسط البلد في الغالب هو مجتمع البلد. ويحصل فيها بيع الناس وشراؤهم - 00:25:45  
تعاملاتهم وتعاقداتهم. فوزذلك في الغالب محل اشكالهم. فإذا كان الامر كذلك فوجوده في وسط البلد آآ امر آآ مهم. امر مهم. ولما جل ذلك حتى في الاعتبارات الحديثة لم تزل كثير من آآ من يلون هذا الامر ان يجعلوه في وسط البلد ان يجعلوه في وسط البلد. قوله

ان يكون - 00:26:09

لان هو يحتاج فيه الى شيء من الراحة. لئلا يغتم في ذلك الداخل. آآ او آآ المدعي او المدعى عليه او القاضي او الشاهد فيكون سببا لفوات بعض الحق او حصول الاشكال فيه - 00:26:39

او حصول الاشكال فيه. وسواء كان ذلك في مجلس القضاء او كان فيما سواه. اه سواء كان ذلك في المسجد او كان في مكان مختص او كان ذلك في ميدان فكل ذلك حاصل. ولما اه كان امر الناس في هذه الازمة - 00:27:00

الى ما اال اليه من اه اشياء يحتاج فيها الى تهيئة فلا شك انه يكون ترتيب بيت يختص فيه بالحكم من اهم المهام. وقد يكون ذلك واجبا اذا لم يكن تحقق حصول الحق - 00:27:20

ووصول اهله اليه الابه. اذا لم يكن فيه محال للتوثيق وضبط هذه الامور وتدوينها ومنع الاعتداء فيها فان يوشك ان ينتزع الحق من صاحبه. وان يغير الامر ويقلب على اهله - 00:27:40

فلاجل ذلك لو قيل في هذا الزمان من ان تهيئة مكان يختص بذلك لازم لم يكن ذلك بعيدا وسواء كان ذلك من جهة تختص بهذا كالولايات كالامام الاعظم او كان ذلك في فيمن لا ولایة عندهم - 00:27:59

في ان يختص ذلك بمكان كغرفة في مسجد او نحوها يعلم فيها ضبط هذه الامور وتدوينها والامن عليها نعم قال ويعدل بين الخصميين يعني لما كان الخصماني يطلب الحق في آآ ما اختصم فيه فان حصول - 00:28:19

الجو السابق او المحتف بهذا الامر يمكن ان يعقبه الجوف الامر كله ولانه حتى ولو حصل ميل الى احد الخصميين فيما لا يتعلق باصل مسألة الخصومة فانه موهن لقلب الخصم في ان القاضي مائل زائف عن الحق - 00:28:45

لا يقضي به فيطمع فيه الظالم ويشفق من ذلك المظلوم بخلاف ما اذا كان عادلا في مقدمات الامور وفي جميع ما يتعلق بها. ولذلك كافي ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انهما لما اختصما الى زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:29:15

جاء ففسح في المجلس لعمر يريد جلوسه فيه. وهو امير المؤمنين قال هذا اول جورك في الحكم رضي الله تعالى عنه وارضاه رضي الله عنهم وارضاهم جميعا لما آآ اال الامر الى اليمين فقال زيد اعفي امير المؤمنين من ذلك - 00:29:45

يا طلحة فحلف عمر ثم قال يعني او كأنه ابعد زيدا من ولاية القضاء بذلك فعلى كل حال اذا العدل بين الخصميين في كل الامور. ولذا قال حتى في ادقها. وهنا قال في - 00:30:14

يعني حتى في نظره فانه اذا اكثر النظر الى هذا الخصم ربما ظن انه يريد بذلك شيئا النظر له معنى. ولذا قال الشاعر تكلم منا في الوجوه عيوننا ونحن سكوت والهوى يتكلم للدلالة على ان النظر له معنى سواء كان - 00:30:37

في هذا الباب او في سواه وفي لفظه فلو قال لي هذا يا استاذ وقال لي هذا نعم ماذا عندك ايها المدعى عليه؟ فان هذه يفهم منها شيء من الجو - 00:31:05

او كأن احدهما اولى بالحق من صاحبه او كأنه يميل الى هذا بوجه او بغير وجه وخذ مثل ذلك كل شيء فلذا ينبغي له ان يتجرد في ذلك فاذا كان المدعي - 00:31:24

يقول ايها المدعى فلان ماذا عندك ثم يقول للمدعي عليه انت المدعى عليه فماذا تقول؟ او فيما تجيب الى غير ذلك من الامور المحتفة بهذا فيلزمه ان يعدل في لفظه. ومجلسه كذلك. فلا يكون احدهما - 00:31:44

في مكان مختص دون الاخر. وقال من انه يحسن ان يكون بين يديه. لان هذا اعدل في الخصومة عليها قال ودخولهما عليه لانه لو قدم احدهما لظن المتأخر وانه افضى اليه شيئا او - 00:32:08

قال مقالة نعم او اتفق معه على شيء. فلاجل ذلك لابد ان يكون دخولهما عليه واحدا. هل يدخل في ذلك الكافر كالمسلم سواء الحنابلة في ظاهر المذهب كأنه يقولون من ان المسلم يقدم على الكافر في الدخول وفي المجلس يرفع - 00:32:28

وهذا يعني باعتبار الاصل ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. واعتبارات ما جاء في بعض الآثار التي معلوم عمومها وان كان عند الحنابلة قول انه حتى في هذا الموطن يكونا متساوين. يعني لو - 00:32:53

كانت الخصومة بين مسلم وكافر ربما يقال من انه جرت خصومة بين بعض المسلمين مع اهل الذمة ولم يذكروا انه فرق بينهما او قتل احدهما او قدم المسلم منها او قدم المسلم منها نعم - [00:33:13](#)

قال رحمة الله وينبغي ان يحضر من يحضره الفقهاء والباحث ويشاورهم لما يشمل عليه. نعم يعني تأمل ما ذكره الفقهاء في مثل هذا المسائل للدلالة على عظم هذا الامر يقول مع قول من انه ينبعي ان يكون مجتهدا مع ذلك قالوا وينبغي ان يكون ان يحضر مجلسه فقهاء - [00:33:34](#)

المذاهب باعتبار انه لا ينفك الانسان مهما بلغ رتبة في العلم ومنزلة في الفقه من ان يفوت عليه شيء فهو احوج ما يكون الى من آا من يحضره من الفقهاء ليسدوا ما نظر - [00:34:00](#)

وليكملوا ما نقص وليستدركوا عليه ما فات. ولينبهوه على ما اه غفل عنه الى غير ذلك من الاشياء. مع ما اوتى من العلم واصل ذلك ظاهر في امر الله جل وعلا بمشاورة الصحابة مع انه رسول رب البرية - [00:34:20](#)

اكملاهم عقلا واتهم نظرا المسدد بالقرآن وبالوحى من آا من الملك الديان ومع ذلك امر بمشاورة اصحابه صلوات ربى وسلامه عليه. وكذا كان الصحابة الخلفاء ابو بكر. يشاور في بعد توريث الجدة ولم يبيت الحكم فيها ل الاول وهلة. وعمر لما جاءت مسألة الطلاق قال فلو امضيناها - [00:34:39](#)

وعليهم وكذا شاور الصحابة في مسألة آا حد آا الخمر انه اذا شرب هذا اذا ابتغى وحد المفترى ثمانون. نعم ومسائل كثيرة حكم فيها او فيها الخلفاء. فعل ذلك على اعتبار المشاورة في هذا - [00:35:11](#)

نعم قال رحمة الله ويحلم التظام وغضبانا كثيرا. قال ويحرم القضاء وهو غضبان نعم. اما حرمة القضاء في تلك الحال فهذه ظاهرة من جهة الاثر والنقل من جهة الاثر والنظر. فاما النقل فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القضاء لا يقضي القاضي وهو غضبان - [00:35:38](#)

ولان قضاء الغضبان نعم مؤذن بي بالخطأ لان الغاضب اذا غضب فاغ دمه. اذا فار دمه ذهب عقله وحضر شيطانه وفات عليه انصافه. وقل قوة نظره فلا يأخذ ذلك كان مما ينبعي الا الا يقضى - [00:36:08](#)

وهنا قوله كثيرا هل في هذا تقييد لما جاء به النص الناس قال لا يقضي القضاء وهو غضبان لعل المقصود بذلك انه توضيح للنص لا استدراك عليه ولا تقييد فيه - [00:36:46](#)

وذلك لانه لما كان المقصود هو ما يحصل من الطيش المانع من حسن النظر فان ذلك للغضب الكبيرليس كذلك؟ فان قال قائل فمن اين يمكن ان يؤخذ هذا؟ قيل يؤخذ هذا من - [00:37:12](#)

اه ايضا دلالة النصوص الاخرى فان ما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير غصب لما قال ان كان ابن عمتك يا رسول الله فقال اسق يا زبير حتى يرتد الى الجذر - [00:37:34](#)

وان كانت هذه ايضا قد يقال من ان النبي صلى الله عليه وسلم غصب فيها غضبا كثيرا لكن قد يمكن ان يستدل بها. ومن حيث النظر ان ان مسائل القضاء والخصومة لا ينفك فيها - [00:38:00](#)

من فوحة النفس لعظم ما يحصل فيها من من الطغيان واحيانا الانتقام فلا ينفك القاضي من ذلك. ولو قيل من ان اي غصب يؤثر فيه لا افضل ذلك الى انقطاع الاحكام وفوات كثير من صالح الناس في ذلك - [00:38:17](#)

قال او قال رحم الله او حاكم او في شدة جوع او هم او عطش او مدد او كسل او نعاس نعم اذا هذه مسائل الحقها الفقهاء بالامر الاول وهو انه لما كان المانع من قضاء الغضبان ما يحصل له من الضعف - [00:38:41](#)

نعم المشوشة على الذهن المانعة من التدقيق في الحق والوصول اليه نعم الحق بها كل ما قاربها وما مثلها. فقال او حاقد. المقصود بالحاقد هنا من احتبس بوله والحاقد احتبس غائطه - [00:39:13](#)

والحاقد من احتبس ريحه واضح الحاقد من احتبس بوله. والحاقد من احتبس غائطه. والحاقد نعم من احتبس اه ريحه ولذلك يقال حزق يعني اذا خرجت منه ريح. فهي باعتبار انه حاقد يحتاج اليها وباعتبار انه يخرج منه ذلك او - [00:39:44](#)

حصل فمثل هذا من اكبر ما يكون به تشویش الذهن فلا يحكم في مثل هذه الحال. او في شدة الجوع لانها لما كانت مشوشه للذهن آآ  
والاجل هذا منع من الصلاة او اذن له في ترك الجماعة لاجل ذلك لما يحصل به - 00:40:16  
تفويت الخشوع وحصول التشویش فانه لا يفعل ذلك او عطش. كذلك منه. او هم. فان المهموم متشغول بالبال. ضعيف النظر.  
متشتت الذهن والقضاء احوج ما يكون الى اجتماع القلب والعقل. وحسن النظر وخلو النفس - 00:40:35  
ولم يغل النفس شيء اضعف فيها من تشتت ذهنها نزول همومها واحداق غمومها او ملل فانه اذا تململ الانسان احتاج الى الاصفاء.  
واذا احتاج الى الاسراع فانه قد يمنعه ذلك من اصابة الحق - 00:41:04  
نعم او كسل او نعاس مثل ذلك فان الكسل هو ذهاب قوة الجوارح واول ما يبدأ ذلك في العقل وحسن النظر. والنعاس من باب اولى.  
والنعاس ما الفرق بين النوم والنعاس - 00:41:33  
ما الفرق بين النوم والنعاس النعاس مقدمة النوم وهذا تعريف لفظي. جيد. كما نقول الليث هو الاسد لكن ما يتبيّن ما معنى حقيقته  
تكلمنا انه عن هذا مرة ولا لا - 00:41:58  
ه؟ قلنا ان النعاس ها يسمع ما يدور حوله يحس بما يدور حوله لكنه لا يشعر به او لا لا لا يفهم معناه او لا يتقننه واضح؟ يعني اذا  
تعس الانسان يحس بالمتكلم الذي يتكلم او بالخطيب الذي يخطب او بالمدرس الذي - 00:42:24  
يدرس لكن لا يعني ما يقول اليه كذلك؟ اذا كان احد عنده يقوم ويقعد ويحضر طعاما او نحوه فيحس حركة لكن هل يدرى ما حقيقة  
هذه اما النائم فيذهب فيذهب الامران آآ ادراء احساسه ونظره. فلا يحس بشيء من ذلك بل يذهب كل ذلك - 00:43:02  
نعم فيجتمعان في انهم يذهب عقلهما ولا يحسان بشيء وهذا يشعر بما حوله ولا يتقننه ذاك لا يشعر بشيء؟ نعم. او بعد مؤلم او حر  
مزعج. اما البعد غير مؤلم او حرق غير مزعج فانه لا يمنع لا يحصل به تشویه - 00:43:30  
نعم قال رحمه الله وان خالف فاصاب الحق لفت. نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو خالف القاضي فقضى وهو في واحدة  
من هذه الاحوال فان حكم هنا نافذ - 00:43:50  
نعم اذا اصاب الحق لان المقصود من ذلك خوف تفویت الحق. فما دام انه اصاب الحق حصل بذلك المقصود ولان النهي عن هذه الامر  
لانها مظنة تفویت الحق. اليه كذلك؟ فلما حصل الحق حصل المقصود. ويفهم من - 00:44:10  
كلامهم انه لو لم يصب الحق لاحتياج الى اعادة النظر واصابة الحكم واضح بناء على ذلك ينظر في اصابة الحق من عدمه. فان آآ ادعى  
المحكوم عليه من ان القاضي قد - 00:44:32  
حكم وهو في حال من الغضب او الجوع او العطش. وانه لم يصب الحق فمن يكون آآ ينظر هل اصاب الحق فان اصاب الحق فالحمد  
له وان لم يصب الحق اగد القضية الى القاضي لينظر فيها؟ نعم - 00:44:55  
قال رحمه الله هدية الا من كان يعاديه قبل ولايته اذا لم تكن نعم ويحرم قبوله الرشوة. الرشوة مأخوذة من الريشة والريشة هو  
الحبل الذي يغبط فيه الدلو حتى يوصل الى الماء. باعتبار ان - 00:45:15  
توصل الانسان الى بغداد. اطلقت هنا والمقصود هو هو الوصول الى قاد غيري غير مأذون فيه. يعني ليس له فيه حق وتحريم قبول  
الرشوة هذا ظاهر. وهي من الكبائر ومجمع على تحريمها. لعن الله الغاشي والمرتشي - 00:45:43  
عائشة بينهما الراشي والمرتشي في النار الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عظم الرشوة. فبناء على هذا كان من اعظم ما  
يتغطاه القاضي الرشوة نعوذ بالله من الخذلان. نعم. قال وكذا هدية - 00:46:10  
الا من كان يعاديه قبل ولايته كذلك اذا جاءت هدية فاذا لم يكن لها سبب يقتضيها في علم بهذا انه اراد استعمالته في شيء من  
الامور لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابن التبيية رضي الله عنه وارضاه نعم قال هذا لكم وهذا اهدى الي - 00:46:34  
ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل اقره على هذه الهدية؟ قال هلا جلس في بيته؟ فينظر ايهدى اليه ام لا فدل ذلك على ان من  
ولي شيئا من هذه الولائيات فلا يقبل الهدية من يظن انه لا يهدى - 00:47:02  
اه ايش؟ بغير وجه صحيح. وكيف نعرف انه يهدى بغير وجه صحيح؟ ان يكون له اهداء سابق قبل ولايته هذا الامر واضح؟ هذا

بالنسبة لمن لا يهدي قبل ذلك. فالاصل اذا اذا لم تكن له اهداء سابق فلا يجوز له - 00:47:21

الاهداء اللاحق اذا كان بينهما شيء من ذلك فتصح الهدية بقيود اولاً نعم ان يكون من يهاديه قبل الولاية. وان لا تكون له حكومة يعني خصومة في الان. في علم بذلك انه اهدي لاجل الخصومة لاهل لاجل الصلة - 00:47:42

وما كان بينهما سابق واضح؟ فلا بد اذا من ذلك. ثم يقول اهل العلم وال الاولى حتى في هذه الحال ان يردها وال الاولى ان يردها نعم اما في الحالة الاولى فيجب عليه الرد - 00:48:10

لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغض الهدية السابقة. نعم رحمة الله ويستحب الا يحرم الا بكثرة الشهود. نعم يعني انه اذا كانت الحكم بشهادة شاهد فلابد فالاولى حضورهم ليتم بذلك الحكم على وجه صحيح. ولعلم آآ يعني حالهما حتى يستشعر ما عليهم - 00:48:39

الامر لاجل ذلك كان بعض السلف يقول بك ما اقضى وبكما احکم فان شئتما فاشهدا وان شئتما فلتام حضورهم اه هو اتم للحق واظهروا له. لكن لا يلزم ذلك. فمتى ما تمت شهادتهم وقامت حصل المقصود - 00:49:05

خذوا منها نعم. ولا ينفذ حكمه في نفسه لانه متهم في ذلك. لانه جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم فان عمر مع كونه امير المؤمنين لما اشتراك طلحة لم يحكم لنفسه او لطلحة وانما احتمكم الى - 00:49:27

الى زيد ومثل ذلك لما حصل الخصومة بين علي رضي الله تعالى عنه من اه خاصم عليا بعض الصحابة فايضا ارتفع الى وقصة عثمان فانهما لما اختلفا مع آآ ارتفع الى جبیر ابن مطعم اختلف عثمان مع من؟ تو قلناها نسيت الان - 00:49:58

نعم. فالمهم اذا ان لا يحكم لنفسه. ولمن لا تقبل شهادته له. لو حكم لوالده او لزوجته او لولده فانه يظن في ذلك انه انه فيه شيء من التهم. فلاجل ذلك لا يقضي القاضي في مثل هذه الحال. نعم - 00:50:31

ومن ادعى على نار لم يحضر وامررت بالتوحيد ومن ادعى على غير برزة من يقصد بغير البرزة؟ البرزة يعني المرأة التي تبرز عند الرجال النساء امرأة في النساء امرأتان. امرأة تبرز عند الرجال فهي بغزة - 00:50:49

وامرأة لا تبرز عند الرجال فيقال هي خير بغزة. فان كانت ممن يبرز الى الرجال فالاصل ان تحضر مجلس القضاء وان يتم ذلك في مجلس الحكم اما اذا لم تكن اذا اذا كانت ممن يستحب - 00:51:20

فانها تكون غير بغزة ربما ينعقد لسانها اذا حضرت لا تستطيع الكلام تعرفون هذا ولا ما تعرفونه كانت النساء فيما مضى تقاد الا يعني اه ان لا يصدر منها حرف لو كانت بحضور الرجال - 00:51:39

وانا اعرف بعظ نسائنا انها بلغت اكثرا من اربعين سنة لم تدخل سوقا ولم تشتري حاجة وتقول انها لما كبرت اظنهما بلغت الخمسين حين دخلت السوق لاول وهلة. فتقول ما كنت ادخل بين الرجال او - 00:52:06

في بينهم وهذا كان سائدا في النساء كثيرا ولذلك سميت ذوات الخدور لانهن مخدرات لا يخرجن ابدا. مغطيات لا يخرجن البنة وكان الناس فيما مضى يعني اذا بلغت البنت سبع سنين او ثمان سنين - 00:52:27

ايش يحملونها ويزينونها يعني يمرون بها على بعض نساء الجيران والاقارب حتى يعرفوها في جمالها. ثم بعد ذلك لا تخرجوا ابدا حتى تتزوج اذا كانت غير برزة لم تحضر. والاصل في ذلك الدليل - 00:52:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغدوا يا انيس ان امرأتي هذا فدل على ان المرأة الاصل انها غير مغذى وانها لا تخرج فلا يطلب حضورها في الاصل. لا ان الا ان تكون من تحضر - 00:53:18

نعم وامررت بالتوكيل فيذهب اليها ووكيل القاضي في طلب توكيلها فیأخذ وكيلا لها فيحكم. او ان قاضي يحتاج الى يمينها فيرسل اليها من اه يأخذ اليمين ومعه من يشهد. ومعه - 00:53:33

مشاهدان يشهادان انها حلفت على ذلك فيقيده ووكيل القاضي ثم يأتي به الى القاضي فيظهره لديه فيحكم الله القاضي بنحو ذلك نعم قال وكذا المريض والحكم في المريض آآ باعتبار انه مقيس على غير البرزخ فلما كانت غير البرزخ - 00:53:53

الاصل فيها ما جاءت به السنة. نعم فلتغذر ذلك وآآ عدم قدرته على الحضور. فكذلك المريض لما كان غير قادر على الحضور يتغذر

عليه المجيء فانه يحكم بأنه مثل المرأة غير البرزة من النساء. نعم - [00:54:16](#)

كم بقي على الاذان ها اه ناخذ اه شوي مع انه يمكن الان ننصرف اليوم قبل الاذان امر يعني محتاجين اليه توفيت حالة لي رحمة الله تعالى فنحتاج الى ان نذهب. واظن الثالثاء احتمال كبير. الاصل عدم الدرس الا ان ابلغكم به - [00:54:42](#)

اه لما ابلغتكم ان الدرس اليوم موجود جاءنا خبر وفاتها فاردت الا اه اه ان اه احملكم على المجيء ولا يكون فيه درس. نعم طريق الحكم يعني المقصود هنا بهذا الباب الطريق الى الشيء - [00:55:07](#)

فيما يوصل اليه ما يوصل اليه والحكم هو الفصل ما يتوصل به الى الفصل في الخصومة وصفة ذلك وكيف يتاتي للقاضي النظر في هذه الامور والحكم بها. نعم قال لا الله الا الله اذا حضر اليه خصمك قال ان يكمل المدعى - [00:55:33](#)

حتى يبدأ جهاز نعم فمن؟ فمن سبق بالدعوة قدمه فان قرره حكم له عليه. نعم. اذا اذا جلس اليه خصمك قال ايكم المدعى لماذا لأن قوله ايكم المدعى فيه توجيه الخطاب اليهما - [00:56:01](#)

واذا وجه الخطاب اليهما فيكون بذلك عادلا فاما لو قال انت المدعى فكانه بدأ احدهما بالخطاب وقدمه في المقال فيكون ذلك نوع ميل فيها فمنع من ذلك واضح؟ وقد تقدم بنا ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه. فانا قال انت المدعى فكانه خصه وقدم - [00:56:30](#)

ولم يعدل بينهما في ذلك. اما اذا قال ايكم المدعى فقد توجه الخطاب اليهما جميعا؟ فاما قال ايهم المدعى فان سكت اذا قال احدهما انا فيبدأ يأذن له في البداية. اذا لم آأيسألهما ايهما يعني كأن المؤلف رحمة الله تعالى انه يعلم المدعى من - [00:57:01](#)

المدعى عليه باحد امرتين اما ان يأتي الى القاضي فيبدأ احدهما بدون سؤال القاضي فبناء على ذلك يحكم من انه المدعى والآخر المدعى عليه. ولذلك قال فان سكت حتى يبدأ اجاز - [00:57:29](#)

فهذه اذا هي الطريقة الاولى والطريقة الثانية انه لم لو لم يبدأ احدهما فان للقاضي ان يسأل فيقول المدعى وكما قلنا انه اذا كانت على نحو السؤال فانه ينبغي ان يكون بهذه الصيغة الصفة ان - [00:57:51](#)

انه يتوجه الخطاب اليهما جميعا ولا يخص احدهما احدهما بذلك دون الاخر لان لا يفوت العدل بينهم الخصميين في اللفظ والمقال. نعم. فمن سبق بالدعوة قدمه. فان كان للآخر دعوة يعني يقول ان - [00:58:11](#)

مدعيتك والى الان هو مدعى في هذا الامر. فاما انتهينا من هذه الدعوة فلك ان تدعى عليه واضح؟ اذا قال الثاني انا المدعى فنقول الان ما دام انه بدأ فله دعوة عليك - [00:58:31](#)

فاسمعها فاما انتهينا ولد دعوة عليه فلنسمعها منك نعم فيسمع منه الا ان تكون كما يقول اهل العلم الدعوة مقلوبة كيف ان تكون الدعوة مقلوبة؟ يعني ان يدعى عليه ان فلان ادعى عليه. يقول الداعي عليه انه ادعى علي ان علي - [00:58:45](#)

اي له دينارا هذه لانه اراد ان يقلب الدعوة فيكون مدعيا لا مدعاة عليه. فلا تقبلوا في مثل هذه الحال. وذكر الفقهاء رحمة الله تعالى جملة من المسائل التي لا تقبل الدعوة فيها. وهي ما كان من حدود الله جل وعلا و - [00:59:07](#)

حقوقه وما كان من اه ايضا اه نحو كفارة ونحو ذلك فانه لا تقبل فيها اه الدعوة نعم. قال فان اقر له حكم له عليه يعني اذا انتهى المدعى من الدعوة فلا يخلو المدعى عليه. بان ينكر او ان يقر. فان اقر - [00:59:25](#)

حكم عليه اين قار؟ حكم عليه. وكم المؤلف رحمة الله تعالى يقول هنا من انه لا يحتاج في ذلك الى ان يسأله الحكم بعض الفقهاء يقول اذا اقر قال المدعى ايها القاضي احكم عليه. او احكم على لي بما فالمؤلف يقول لا - [00:59:51](#)

الى ذلك. فاما قضى حكم بنحو ما سمع بنحو ما سمع. وان انكر نقف عند هذا ودنا ننهي الباب. على كل حال كما قلت لكم انا اعتذر لوجود هذه هذا الحال. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - [01:00:14](#)

حديث ان شاء الله في الدرس القادم والله جل وعلا الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:00:37](#)